

قضايا وأحكام

تقدير دية ٩٥% إصابات بجسم طفل

القاضي عبد السلام بن ربه الطويرقي
القاضي بالمحكمة العامة بعرعر

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالسلام بن سلامة الطويرش القاضي بالمحكمة العامة بعرعر والمنتدب للعمل بالمحكمة العامة بطريف بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم وتاريخ .. / .. / ١٤٣٤ هـ بناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة والمقيدة لدينا برقم في ١٤٣٤ هـ ، ففي يوم الأحد الموافق .. / .. / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشر والرابع صباحاً وفيها حضر المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته الولي جبراً على ابنه القاصر سنا سجل مدني رقم والبالغ من العمر ثمان سنوات المولود في .. / .. / ١٤٢٦ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى الأول قائلاً: إن هذا الحاضر قام بدهس ابني بتاريخ .. / .. / ١٤٣٣ هـ وقد أدين المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪ في الحادث وقد أصيب ابني بعدد من الإصابات هي كالتالي أولاً: فقدان الذاكرة، ثانياً: شلل لجميع الأطراف، ثالثاً: عدم القدرة على التحكم بالبول والبراز، رابعاً: تعطل منافع الرئة وقد قدرت أروش هذه الإصابات جميعها بمبلغ وقدره مليون وأربعة وخمسون ألف ريال من قبل الجهة المختصة، كما إنني صرفت قرابة مائة وسبعون ألف ريال على علاجه في الأردن وبما أن المدعى عليه قد أدين بنسبة ١٠٠٪ في الحادث أطلب إلزامه بدفع هذه المبالغ لي لكوني الولي جبراً على ابني هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من صدمي لابنه ونسبة الادانة صحيح، وأما ما ذكره من أروش الإصابات فلا علم لي

بها، وأما تكاليف العلاج: فإن الدولة قد وفرت العلاج بالمجان وهذا الحاضر قد أصر على علاج ابنه في الخارج بهذه التكاليف، وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً: إنني أخرجت ابني للعلاج في الأردن خوفاً عليه وأملاً في شفائه. وأضاف قائلاً: لا مانع لدي من التنازل عن المطالبة بقيمة تكاليف العلاج إذا دفع لي المدعي عليه أروش الإصابات وبسؤال المدعي عليه عن الإصابات التي ذكرها المدعي والتي لحقت بابنه، أجاب قائلاً: أعلم أنه قد لحقه عدد من الإصابات ولكن لا علم لي بحقيقتها، هكذا أجاب. وقد جرى منا الرجوع لطيات المعاملة فوجدت القرار الشرعي رقم في .. / .. / ١٤٣٣ هـ الصادر من فضيلة الشيخ عبدالله البطي القاضي بهذه المحكمة، وقد جاء فيه إثبات إدانة المدعي عليه بنسبة ١٠٠٪ من هذا الحادث. ١٠٠ هـ. كما جرى منا الاطلاع على التقارير الطبية المرفقة بطيات المعاملة فوجدت التقرير الطبي رقم في .. / .. / ١٤٣٣ هـ والصادر من مستشفى طريف العام ونص الحاجة منه « أن يعاني من عقابيل إصابة رضية شديدة (دماغ - نخاع شوكي - رئة) وهو غير قادر على المشي ولا يتحكم بالبول والبراز وهذه الإعاقة دائمة وكاملة تقدر بـ ٩٥٪ من جميع وظائف الجسم» وذلك على لفة رقم (.....) من طيات المعاملة، كما وجدت التقرير الطبي رقم في .. / .. / ١٤٣٣ هـ والصادر من مستشفى طريف العام ونص الحاجة منه «أن يعاني من عقابيل إصابة نخاعية رضية شديدة أدى إلى شلل الطرفين السفليين بنسبة ٩٥٪ مع عدم القدرة على التحكم بالبول بنسبة ٩٥٪ والبراز بنسبة ٩٥٪ وإصابة النخاع الشوكي ٩٥٪ ونسبة العجز في الرئة ١٠٪ ولا يوجد عجز بالدماغ أي بنسبة ٠٪» وذلك على لفة رقم (.....) من طيات المعاملة، كما وجدت محضر معد من قبل لجنة مقدري الشجاج في المحكمة العامة بالرياض برقم (.. / ..) في .. / .. / ١٤٣٣ هـ وقد جاء فيه:

(فقد اجتمعت لجنة مقدري الشجاج بالمحكمة العامة بالرياض واطلعت على المعاملة المقيدة لدينا برقم في تاريخ .. / .. / ١٤٣٣ هـ الواردة من المحكمة العامة بطريف والمتضمنة

قضايا وأحكام

تقدير إصابة وبعد الاطلاع على المعاملة ومراجعة التقرير الطبي وبمشاهدة المصاب ، فقد تبين وجود إصابة شديدة على الدماغ مع كدمات بالمخ قدرناها دامغة مقدرة شرعاً بمائة ألف ريال شرعاً وعدم القدرة على المشي بشلل في الطرفين السفليين قدرناه بثلاثمائة ألف ريال شرعاً وعدم التحكم بالبول قدرناه بثلاثمائة ألف ريال شرعاً وعدم التحكم بالبراز قدرناه بثلاثمائة ألف ريال شرعاً وإصابات ورضوض على الرئة مع وجود تصريف للسوائل والهواء عبر الرئة قدرناه بثلاثين ألف ريال حكومة وكسر بعظم الحوض قدرناه بأربعة وعشرين ألف ريال حكومة والله الموفق عضو وعضو ومدير اللجنة وذلك على لفة من طيات المعاملة وفي جلسة أخرى بتاريخ .. / .. / ١٤٣٤ هـ حضر الطرفان والمثبت هويتهما سابقاً وبسؤال والد المجني عليه هل استقرت حالة ابنه المدهوس عبدالرحمن أجاب قائلًا لا لم تستقر حتى الآن وقد جرى منا الاطلاع على التقارير الطبية المدونة في الجلسة الماضية فلم أجد فيها ما يدل على استقرار حالة المجني عليه وخشية من سراية احدى الإصابات المذكورة ، لذا قررت الكتابة للمستشفى للتأكد من ذلك ولحين ورود الجواب - جرى رفع الجلسة وفي جلسة اخرى بتاريخ .. / .. / ١٤٣٤ هـ حضر الطرفان والمثبت هويتهما في جلسة ماضية ، وقد وردنا جواب المستشفى بموجب التقرير الطبي الصادر من مستشفى طريف العام برقم وتاريخ .. / .. / ١٤٣٤ هـ والذي جاء فيه بأن يعاني من عقابيل إصابة نخاعية رضوية شديدة أدى إلى شلل في الطرفين السفليين بنسبة ٩٥٪ مع عدم القدرة على التحكم بالبول بنسبة ٩٥٪ والبراز بنسبة ٩٥٪ وإصابة النخاع الشوكي ٩٥٪ ونسبة العجز في الرئة ١٠٪ ولا يوجد عجز بالدماغ أي بنسبة ٠٪ وهذه إعاقة دائمة والشفاء التام غير ممكن وحالة المصاب مستقرة ولا يتوقع حدوث إعاقات إضافية بالمستقبل لكن الإصابات البسيطة الالتهابية ممكن حدوثها بالمقارنة بين هذا التقرير والتقرير السابق الذي كان بتاريخ .. / .. / ١٤٣٣ هـ وجد أن التقريرين متطابقين مما يدل على استقرار الحالة من ذلك التاريخ ، أما ما ذكر بهذا التقرير من الالتهابات البسيطة فإنه غير مؤثر فبناءً على

ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما ورد من تقارير أهل الخبرة في تقدير الديات والأروش، ولكون والد الطفل قد حصر مطالبته بذلك وتنازل عن المطالبة بقيمة العلاج وهو الولي ولاية جبرية على ابنه وله ذلك لذا كله فقد الزمت المدعى عليه بأن يدفع للمجني المبالغ التالية أولاً: مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال حالاً من ماله الخاص وهي عبارة عن أرش النقص اللاحق برثة المجني عليه. ثانياً: مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال حالاً من ماله الخاص وهي عبارة عن أرش كسر حوض المجني عليه. ثالثاً: مبلغ وقدره مائة ألف ريال وهي عبارة دية الدامعة اللاحقة بالمجني عليه. رابعاً: مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال وهي عبارة عن دية منفعة المشي. خامساً: مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال وهي عبارة عن دية منفعة التحكم بالبول سادساً: مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال هي عبارة عن دية منفعة التحكم بالبراز. وأفهمت المدعى عليه أن له الرجوع بالديات الواردة في ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً على عاقلته أن صدقته وهي مقسطة عليهم في ثلاث سنين يحل القسط الأول بعد تمام الحول من استقرار الحالة والتي استقرت بتاريخ .. / .. / ١٤٣٣ هـ. كما هو مبين في التقارير الطبية الواردة بعاليه، ويكون تسليم جميع هذه المبالغ لوالد الطفل المجني عليه الحاضر لكونه الولي ولاية جبرية على ابنه، وبعرض الحكم على المدعي قرر قناعته به، وبعد انتهاء الجلسة وقبل التوقيع رجع عن قناعته وقرر الاعتراض على الحكم. فأفهم أن يراجع بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم، وأن له بعد استلامه مدة ثلاثون يوماً ليقدم فيها اعتراضه وإلا فإن حق الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية. كما قرر المدعى عليه الاعتراض على الحكم فأفهم أن يراجع بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وأن له بعد استلامه مدة ثلاثون يوماً ليقدم فيها اعتراضه، وإلا فإن حق الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله عليه وسلم حرر في .. / .. / ١٤٣٤ هـ.

القاضي المنتدب للعمل للمحكمة العامة بطريف

عبد السلام بن سلامة الطويرش

قضايا وأحكام

قرار تصديق

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بطريف برقم وتاريخ .. / .. / ١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / عبدالسلام بن سلامة الطويرش المسجل برقم (.....) وتاريخ .. / .. / ١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي ضد / في قضية حادث ودهس وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة ، فقد قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم مع التنبيه على إفهام المدعي بالمحافظة على مال القاصر وتنميته . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قاضي استئناف

محمد بن عبدالله العبدالله الوهاب

لي وجهة نظر

قاضي استئناف

فايز بن هليل السحيمي

رئيس الدائرة

عبدالعزیز بن عبد الله العيسى